

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص مُعدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى وتشمل ما يأتي:

- ١- المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.
 - ٢- المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة. الأمراض الباطنية. النساء والولادة. الأطفال. طب الأسرة).
 - ٣- المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
 - ٤- العيادة: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
 - ٥- مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء التصوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
 - ٦- المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.
 - ٧- مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - ٨- مراكز الخدمة الصحية المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:
 - أ- مراكز العلاج الطبيعي.
 - ب- محلات النظارات الطبية.
 - ت- محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
 - ث- المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.
 - ٩- مركز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى، وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي^١.
- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.

اللائحة:

١/ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية.

^١ تم تحويل مسمى جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٥ هـ.